المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 76.14

يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية، الموقعة بالرباط في 19 فبراير 2014 بين المملكة المغربية والبوسنة والهرسك

(كما وافق عليه مجلس النواب في09 يونيو 2015)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

راشد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 76.14
يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون القضائي
في المادة المدنية والتجارية، الموقعة بالرباط في 19 فبراير 2014
بين المملكة المغربية والبوسنة والهرسك

مادة فريدة

يوافق على اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية، الموقعة بالرباط في 19 فبراير 2014 بين المملكة المغربية والبوسنة والهرسك.

*
* *

اتفاقية
بين
المملكة المغربية والبوسنة والهرسك
بشأن التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية

إن المملكة المغربية من جهة، والبوسنة والهرسك من جهة أخرى،
المشار إليهما فيما بعد ب" الطرفين"،

رغبة منهما في تطوير التعاون القضائي المتبادل بين البلدين، في المادة المدنية والتجارية على أساس الاحترام المتبادل والسيادة ومبدأ المساواة.

اتفقتا على ما يلي:

القسم الأول
مقتضيات عامة
***

المادة الأولى
الالتزام بالتعاون القضائي

يلتزم الطرفان، تبعا لمقتضيات هذه الاتفاقية، بتبادل التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية بناء على طلب أحد الطرفين.

المادة الثانية
السلطات المركزية

1- تعين السلطات المركزية من الطرفين:
أ - بالنسبة للمملكة المغربية، السلطة المركزية هي وزارة العدل والحريات.
ب- بالنسبة للبوسنة والهرسك، السلطة المركزية هي وزارة العدل.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

2- يتواصل الطرفان بينهما عبر السلطات المركزية، إلا أن ذلك لا يمنع من سلك الطريق الدبلوماسي أو القنصلي.
3- يبلغ كل طرف الطرف الآخر بكل تغيير لسلطته المركزية.

المادة الثالثة
الإعفاء من المصادقة

الوثائق المرسلة وفق هذه الاتفاقية، الموقعة والممهورة من طرف السلطة المختصة للطرف الطالب، يصرح بصحتها دون شكلية التصديق أو اي شكل للتأكد من صحتها.

القسم الثاني
اللجوء إلى المحاكم
* * *

المادة الرابعة
الحماية القانونية

1- يتمتع مواطنو كل من الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف الآخر، فيما يتعلق بحقوقهم، بنفس الحماية القانونية، و لهم نفس الحرية في اللجوء إلى محاكم الطرف الآخر بنفس الشروط المقررة لمواطنيه.

2- تطبق مقتضيات الفقرة 1 من هذه المادة على الأشخاص الاعتبارية المنشأة فوق تراب أحد الطرفين، وفقا لقانون أحدهما.

المادة الخامسة
في كفالة التقاضي

1- لا يخضع مواطنو الطرفين أثناء مثولهم أمام محاكم الطرف الآخر لأية كفالة أو إيداع تحت أي اسم كان بصفتهم أجانب أو لعدم وجود موطن أو محل إقامة لهم في هذا البلد الأخير.

2- تطبق مقتضيات الفقرة السابقة على الأشخاص الاعتبارية المنشأة فوق تراب الطرفين وفقا لقانون أحدهما.

المادة السادسة
المساعدة القضائية ومصاريف المساطر

1- يستفيد مواطنو كل من الطرفين فوق تراب الطرف الآخر من المساعدة القضائية، أو الإعفاء أو التخفيض من الرسوم القضائية لمواطنيه وفقا لقانون الطرف الذي طلبت لمامه المساعدة القضائية.

2- تسلم الشهادة المثبتة لعدم كفاية الموارد المالية من طرف السلطة المختصة للدولة التي يقع فوق ترابها ممسكن أو محل إقامة الطالب. تسلم هذه الشهادة من طرف الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين المختصين ترابيا لبلده إذا كان المعني بالأمر يسكن أو يقيم بدولة أخرى.

3- يمكن للسلطة المختصة المكلفة بمنح المساعدة القضائية أو السلطة المكلفة باتخاذ قرار الإعفاء أو التخفيض من رسوم المساطر أن تطلب معلومات تكميلية.

القسم الثالث
التعاون القضائي

* * *

المادة السابعة
مجال التعاون القضائي

يشمل التعاون القضائي، حسب هذه الاتفاقية ما يلي:

أ- تسليم الأوراق القضائية.
ب- الحصول على الأدلة واستكمال إجراءات التحقيق .
ج- الاعتراف وتنفيذ الأحكام القضائية، العقود الرسمية والمقررات التحكيمية.
د- تبادل المعلومات حول القوانين.
هـ- كل شكل للتعاون القضائي لا يتعارض مع قانون الطرف الآخر.

المادة الثامنة
شكل ومضمون طلب التعاون القضائي

1- يقدم طلب التعاون القضائي كتابة ويتضمن ما يلي:

أ- السلطة القضائية الطالبة،
ب- السلطة القضائية المطلوبة، إذا أمكن،
ج- الاسم الشخصي والعائلي، الصفة، الجنسية، عنوان أو إقامة الأشخاص المعنيين بالمسطرة والمقر الاجتماعي للأشخاص الاعتبارية،
د- الاسم الشخصي والعائلي وعنوان ممثلي الأطراف، إذا أمكن،
ه- موضوع الطلب والوثائق المرفقة،
و- كل بيان ضروري لاستكمال الوثائق المطلوبة.

2- في حالة تبليغ الأحكام القضائية، تضمين الطلب للآجال وطرق الطعن النافذة بتشريع الطرف الطالب ما لم تضمن بالحكم.

3- إذا اعتبر الطرف المطلوب أن البيانات المقدمة من طرف الطرف الطالب غير كافية لتنفيذ الطلب وفق هذه الاتفاقية، يمكن أن يطلب منه معلومات تكميلية.

المادة التاسعة
رفض التعاون القضائي

يمكن رفض التعاون القضائي إذا اعتبر الطرف المطلوب أن فيه مساس بسيادته أو أمنه أو نظامه العام، أو يخرج عن اختصاص سلطاته القضائية، وفي هذه الحالة يخبر الطرف الطالب بأسباب الرفض.

المادة العاشرة
لغات المراسلة

تحرر الطلبات والوثائق المقدمة تطبيقا لهذه الاتفاقية، بلغة الدولة الطالبة وترفق بترجمة رسمية للغة الطرف المطلوب أو إلى اللغة الفرنسية.

المادة الحادية عشرة
مصاريف التعاون القضائي

1- يتحمل الطرف المطلوب مصاريف تنفيذ طلب التعاون القضائي فوق ترابه، باستثناء المصاريف التالية والتي تقع على عاتق الطرف الطالب:

أ- رسوم ومصاريف الخبراء .
ب- مصاريف تنفيذ التعاون وفق شكل خاص.

2- إذا تعلق الأمر بأداء رسوم يعاد فيها النظر أو ذات طبيعة استثنائية لتنفيذ طلب التعاون القضائي، يتشاور الطرفان مسبقا لتحديد أشكال وشروط تنفيذه، وكذا كيفية استخلاص هذه الرسوم.

القسم الرابع
تسليم وتنفيذ الأوراق القضائية

* * *

المادة الثانية عشرة
تسليم الأوراق القضائية

1- يقوم الطرف المطلوب، وفقا لتشريعه، بتسليم الأوراق القضائية المرسلة إليه لهذه الغاية من الطرف الطالب.

2- يوجه طلب تسليم أية وثيقة يراد منها مثول شخص إلى الطرف المطلوب في أجل لا يقل عن 60 يوما قبل التاريخ المحدد للحضور، وفي حالة الاستعجال يمكن للطرف المطلوب تجاوز شرط هذا الأجل.

3- إذا عبر الطرف الطالب عن ذلك صراحة، يقوم الطرف المطلوب إذا كان ذلك يتوافق مع تشريعه بالتسليم بالشكل الذي طلبه الطرف الطالب.

4- يوجه الطرف المطلوب إلى الطرف الطالب دليل تسليم الوثائق، والتي تأخذ شكل وصل مؤرخ وموقع من طرف المرسل إليه أو شهادة للسلطة المطلوبة المبينة لواقعة وشكل وتاريخ التسليم.

المادة الثالثة عشرة
التسليم بالطريق الدبلوماسي أو القنصلي

يمكن لكل طرف أن يوجه، دون إكراه، الأوراق القضائية إلى مواطنيه فوق تراب الطرف الأخر بواسطة ممثليه الدبلوماسيين أو القنصليين.

المادة الرابعة عشرة
تنفيذ طلب تسليم الأوراق القضائية

1- ينفذ الطرف المطلوب طلب تسليم الأوراق القضائية وفق قانونه الوطني.

2- يمكن للطرف المطلوب، ما لم يتعارض ذلك مع قانونه الوطني، تسليم الأوراق القضائية وفق الشكل المطلوب من الطرف الطالب.

3- إذا تعذر تنفيذ الطلب، تعين على الطرف المطلوب إرجاع الطلب والوثائق إلى الطرف الطالب مع بيان الأسباب التي حالت دون التسليم.

القسم الخامس
الحصول على الأدلة
* * *

المادة الخامسة عشرة
الإنابات القضائية

يمكن للسلطات القضائية لأحد الطرفين، في المادة المدنية والتجارية، أن تفوض للسلطات القضائية للطرف الأخر استكمال إجراءات التحقيق التي تعتبرها ضرورية في إطار المسطرة المطلوبة.

المادة السادسة عشرة
تنفيذ الإنابات القضائية

1- ينفذ الإنابات القضائية فوق تراب الطرف المطلوب بواسطة سلطته القضائية وفقا للمساطر المحددة من طرف قانونها.

2- بناء على طلب صريح للطرف الطالب، على الطرف المطلوب أن:

أ- تنفذ الإنابة القضائية حسب شكل خاص، ما لم يتعارض ذلك مع قانون بلده.
ب- إخبار السلطة الطالبة، وفي وقت كاف، بتاريخ ومكان تنفيذ الإنابة حتى يتسنى للأطراف المعنية أو ممثليهم الحضور، طبقا لتشريع الدولة المطلوبة في التنفيذ.

3- إذا اعتبرت السلطة المطلوبة بأنها غير مختصة، توجه الإنابة القضائية إلى السلطة المختصة لتنفيذها وتشعر بذلك في الحين السلطة الطالبة.

4ـ في حالة عدم التنفيذ، يرجع الطلب والوثائق إلى الطرف الطالب مع إخباره بأسباب عدم تنفيذ الإنابة القضائية.

المادة السابعة عشرة
حضور الأشخاص كشهود لدى الطرف الطالب

1- يمكن للطرف الطالب أن يطلب التعاون من الطرف المطلوب من أجل استدعاء شخص للمثول كشاهد أو خبير في مساطر قضائية. يخبر الشخص بكل المصاريف والتعويضات المستحقة له.

يجب أن يتضمن استدعاء الشاهد أو الخبير معلومات حول شروط استيفاء مصاريف السفر، الإقامة وكذا أتعاب الخبرة حسب قانون الطرف الطالب.

بناء على طلب أي شخص، يجب على السلطة القضائية الطالبة تحويل تسبيق عن مصاريف السفر، الإقامة وأتعاب الخبرة.

2- يخبر الطرف المطلوب مباشرة الطرف الطالب بجواب الشخص.

المادة الثامنة عشرة
حماية الشهود والخبراء

1- لا يمكن متابعة أو معاقبة أو الحد من الحرية الشخصية لشاهد أو خبير يتواجد فوق تراب الطرف الطالب بسبب أفعال أو تصرفات سابقة لدخول ترابه. لا يمكن أيضا أن يفرض على هذا الشخص أن يشهد في مسطرة أخرى غير تلك المحددة في الطلب.

2- لا تطبق مقتضيات الفقرة السابقة إذا لم يغادر هذا الشخص تراب الطرف الطالب في أجل 15 يوما بعد تبليغه رسميا بأن حضوره لم يعد ضروريا، أو عاد إليها طواعية بعد مغادرتها.لا تشمل هذه المدة الفترة التي لم يغادر فيها الشخص تراب الطرف الطالب لأسباب خارجة عن إرادته.

3- لا يمكن معاقبة الشخص المحدد في الفقرة الأولى من هذه المادة أو إخضاعه لأي إجراء تحفظي، إذا ما رفض الحضور وفقا للمادة 17 من هذه الاتفاقية، حتى ولو كان الطلب أو الاستدعاء يقضيان بغير ذلك.

القسم السادس
الاعتراف و التنفيذ القضائي
للعقود الرسمية والمقررات التحكيمية

***

المادة التاسعة عشرة
الشروط المطلوبة

يعترف بالمقررات القضائية الصادرة في المادة المدنية والتجارية عن المحاكم المختصة للطرفين بما فيها تلك المرتبطة بالحقوق المدنية الصادرة عن المحاكم الجنائية، وتنفذ حسب الشروط التالية:

أ- أن يكون المقرر صادرا عن محكمة مختصة.
ب- أن الأطراف قد تم استدعاؤهم بصفة قانونية، أو تمثيلهم أو إثبات تغيبهم، وفقا لقانون الطرف الذي صدر فيه.
ج- أن يكون المقرر قد أصبح نهائيا حسب قانون البلد الذي صدر فيه.
د- أن لا يخالف المقرر النظام العام والمبادئ الأساسية لقانون البلد الذي طلب فيه.
هـ- إذا كان موضوع المقرر لا يدخل في الاختصاص الفعلي لمحاكم الطرف المطلوب.
و- إذا لم يصدر مقرر نهائي بين نفس الإطراف حول نفس الموضوع أمام محكمة الطرف المطلوب.
ز- إذا لم تكن مساطر مرفوعة ورائجة أمام محكمة الطرف المطلوب منه بين نفس الأطراف و حول نفس المواضيع.

المادة العشرون
مسطرة التذييل بالصيغة التنفيذية

1- تخضع مساطر الاعتراف وتنفيذ المقررات للقانون الجاري به العمل لكلا الطرفين.
2- يقدم طلب تذييل المقرر القضائي مباشرة من الطرف المعني أمام السلطة القضائية المختصة للطرف الذي سيقع على ترابه الاعتراف أو التنفيذ.

المادة الحادية والعشرون
الوثائق المرفقة بطلب التذييل بالصيغة التنفيذية

يقدم طالب الاعتراف أو تنفيذ المقرر ما يلي:
أ - نسخة من المقرر تتوفر على الشروط اللازمة لرسميتها.
ب - شهادة تثبت كون المقرر أصبح نهائيا.
ج - وثيقة تشهد أن الطرف المدعى عليه بلغ بالشكل المطلوب أو وقع تمثيله بشكل قانوني في حالة تعذر حضوره.
د — في حالة ما إذا صدر مقرر غيابي لا يتضمن ما يفيد الاستدعاء بشكل قانوني، الادلاء بوثيقة تشهد بتبليغ الاستدعاء للمدعى عليه.

المادة الثانية والعشرون
الاعتراف وتنفيذ العقود الرسمية

1— يصرح بقابلية تنفيذ العقود الرسمية و منها العقود الموثقة فوق تراب الطرف الأخر من طرف المحكمة المختصة تبعا لقانون الطرف الذي يجب أن يباشر فيه التنفيذ.

2— تتحقق السلطة المختصة فقط من كون العقود تتوفر على الشروط اللازمة لرسميتها طبقا لتشريع البلد الذي صدرت فيه، ولا تتعارض مع النظام العام للطرف المطلوب منه الاعتراف أو التنفيذ.

المادة الثالثة والعشرون
الاعتراف وتنفيذ المقررات التحكيمية

يعترف بالمقررات التحكيمية الصادرة فوق تراب الطرفين، وتنفذ حسب مقتضيات الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ المقررات التحكيمية الأجنبية المعتمدة من طرف مؤتمر الأمم المتحدة بنيويورك في 10 يونيو 1958.

المادة الرابعة والعشرون
تبادل المعلومات والوثائق

يتعهد الطرفان، بناء على طلب من أحدهما، بتبادل المعلومات والوثائق حول تشريعهما والاجتهاد القضائي في إطار هذه الاتفاقية.

القسم السابع
مقتضيات ختامية

•••

المادة الخامسة والعشرون
المصادقة

يصادق على هذه الاتفاقية وفقا للقواعد الدستورية الجاري بها العمل بكلا الطرفين.

المادة السادسة والعشرون
دخول حيز النفاذ

1- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد تبادل وثائق المصادقة.
2- يمكن للطرفين باتفاق مشترك إدخال تعديلات على الاتفاقية مع مراعاة الشروط القانونية المطلوبة لدخولها حيز النفاذ.
3- يبقى العمل جاريا بهذه الاتفاقية لمدة غير محدودة.
4- يمكن لكل من الطرفين، في أي وقت، إنهاء العمل بهذه الاتفاقية.
5- يصبح للإنهاء أثر فعلي بعد 6 أشهر من تبليغ قرار الإنهاء كتابة إلى الطرف الآخر.
6- تعالج الصعوبات التي تثار بمناسبة تطبيق هذه الاتفاقية بالتشاور بين السلطات المركزية لكلا الطرفين المتعاقدين أو بالطريق الدبلوماسي.
7- في حالة الاختلاف بشأن تأويل نصوص هذه الاتفاقية، يعتمد النص المحرر بالفرنسية.

و إثباتا لذلك، وقع مفوضا الطرفين هذه الاتفاقية.

حرر بالرباط بتاريخ 19 فبراير 2014، في نظيرين أصليين باللغات العربية والفرنسية والبوسنية والصربية والكرواتية، وللنصوص الخمس نفس الحجية.

عن
المملكة المغربية

المصطفى الرميد
وزير العدل والحريات

عن
البوسنة والهرسك

بريسا كولاك
وزير العدل

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب